العتمة وقيل كانوا يؤخرون الحلاب الى الظلمة و
يسمون ذلك الوقت العتمة فهو من باب تسمية الشئ
باسم وقته اى لا تطلقوا هذا الاسم على العشاء لئلا
يغلب مصطلحهم على ما جاء في كتاب الله تعالى وقوله لانها تعتم
اى مجهولا والضمير ان للصلوة ومعلوما فهما للاعراب
كاله ابن الملك وقال السيد نعته معروف لرواية فانهم
يعتمون ويجوز كونه مجهولا والضمير للصلوة انتهى فالاظهر
اوانه والاوضح دراية صيغة المعلوم والباء لجلابها
بسببه قال الطيبى واما ما جاء في حديث ابى هريرة ما في العتمة
قيل ذلك كان قبل نزول الاية التى فيها ذكر صلاة العشاء
وفيه بحث لان نزول الاية مقدم على ما تقرر في التاريخ و
الوجه انه كان في صدر الاسلام جائزا فلما كثر اطلاقهم وجد
السنتهم نهاهم لئلا يغلب لسان الجاهلية يعنى فرواه ابو
هريرة على ما سمعه قبل النهى ويحتمل انه سمعه بلفظ العشاء
ولم يبلغه انتهى فرواه بالمعنى وقال النووى في الجواب
وجهان الاول ان استعمال العتمة بيان للجواز والنهى
عنه للتنزيه الثانى انه خوطب بالعتمة من لا يعرف
العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا
يطلقون العشاء على المغرب رواه مسلم قال ميرك فيه نظر
لان الجملة الاولى مروية في البخارى من حديث عبد الله بن
مغفل واما بالجملة الثانية فمن افراد مسلم ومنشاء توهم
صاحب المشكوة ان محيى السنة رحمه الله اورد الحديثين في
المصابيح احدهما عقيب الاخر وقال في الاخر رواه ابن عمر فظن
المصنف انه حديث واحد مروى عن ابن عمر فوقع فيما وقع
والله اعلم ثم قال ميرك ورواه النسائى وابن ماجه واحمد
وعن على رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يوم
الخندق وهو يوم الاحزاب كان في القعدة قيل سنة اربع
ورجح البخارى قال الولى العراقى وهو المشهور وقيل سنة
خمس وعليه الكثيرون سميت الغزوة بالخندق الذى حفر حول

لان سلمان الفارسى اشار بحفر الخندق عليه السلام [illegible]

وعمل في الخندق بنفسه عليه السلام كثيرا ترغيبا للمسلمين

حول المدينة بامره عليه السلام لما اشار به سلمان
الفارسى فانه من مكايد الفرس دون العرب وعمل فيه عليه السلام بنفسه
كثيرا ترغيبا للمسلمين فانهم قاسوا في حفره شدائد فيها
شدة الجوع والبرد وكثرة الحفر والتعب واقاموا في
محل حفره عشرين ليلة او خمسة عشر يوما او شهرا اقوال
وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش
وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا
ثلثة الاف في حسونا قال الطيبى كذا في رواية البخارى و
نسخ المصابيح اى منعنا الكفار باشتغالنا بحفر الخندق
لاجل دفعهم يعنى شغلونا عن صلوة الوسطى قال الطيبى
اى الصلوة الوسطى يعنى عن فعل الصلوة الوسطى وقال
ججج عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون
يقدرون محذوفا اى عن صلوة الوسطى اى عن فعلها صلوة
العصر بالجر بدل من صلوة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب
اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووى في مجموعه الذى تقتضيه
الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردى
نص الشافعى انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر
فكان هذا مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا
بمذهبى عرض الحائط وقال الطيبى وهذا مذهب كثير من الصحابة
والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص
فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور
مذهب مالك والشافعى وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل
العشاء وقيل اخفاها الله في الصلوات كليلة القدر و
ساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد
او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة وزاد البخارى بعد
قوله صلوة العصر حتى غربت الشمس ولا يعارض ما في مسلم
عن ابن مسعود انه الى احمرار الشمس او اصفرارها لان الحبس
الى انتهى الى هذا الوقت لكن الصلوة لم تقع الا بعد المغرب
اذ لم يبق من الوقت ما يسعها مع طهرها ونحوه ويؤيده ما

Copyright © King Saud University